

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف بالسعاية

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)



٢١

ايقاظ ذوي الدرايه لوصف من كلف السعايه

للشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي رحمه الله

كتاب العتاق

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي دبر الكائنات بأحسن تدبير واعتق من امتثل امره بمنه وهو العليم الخبير والصلاة والسلام على الحبيب البشير المجتبى ملاذ كل مستجير وعلى اله واصحابه نجوم الهداية والتابعين والائمة المجتهدين ومقلديهم ذوي العنايه وبعد فيقول المرتجي من الله سبحانه العفو والهداية والوقايه حسن الشرنبلالي بلغه الله من فضله نيل الامل والمعالي هذه نبذة لتحرير حكم المستسعى بالبيان ورد الشبهة في قسميه بواضح البيان قسم يسعى بعد حريته واخر يسعى لفك رقبته وتحقق منع سعاية ولد ادعاه في المرض وكم ازمن بانفس فيه ولا من اعترض سميتها ايقاظ ذوي الدرايه لوصف من كلف السعايه وكشف الشبهة الحاصلة فيما نقل في البحر الرائق وغيره كشرح المنظومة للامام عبد الله النسفي والحقائق قال في البحر اعلم ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام وعندهما حر مديون فتتفرع الاحكام فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عنده كما في المجمع من الجنايات ولو ترك مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى للموارث فعليه قيمته لو كيله وقالا ديته على عاقلته انتهى وهكذا في الكافي وعلله بما ذكرناه وكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه

في زمن

في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية وحكم جنايته كجناية المكاتب كما في شرح المجمع للمصنف وقولهم هنا يعتق المدبر بموت المولى من ثلث المال يدل عليه فانه اذا لم يخرج من الثلث لم يعتق حتى يسعى ويؤدي بها انتهت عبارة البحر ذكره في كتاب الشهادات مثله وكذا في الاشباه والنظائر وغيرها واقول قد صدرت تلك العبارات وهي مخالفة لنص الامام وان ورد مثلها مسندا للامام فاختلف النقل عنه ولم تحرر الاعلام والمقرر ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في تجزي الاعتاق وحصول العتق وعدمه فيمن اعتق بعضه لا فيمن اعتق كله منجزا او معلقا على شرط فوجد في مرض او صحة وسعايته بعده سعاية حر مديون فالمدبر اذا لم يخرج من الثلث واما قوله في البحر اعلم ان المدبر كالمكاتب في زمن سعايته ليس التحقيق وان ورد منقولا كما ستحرره وقد اشار الى ذلك فيما قال في الحقائق

ومعتق يسعى لاجل الرقبه • فحكمه كحكم عبد كاتبه •

المستسعى لاجل الرقبة في اعتاق احد الشريكين والورثة والغرماء في اعتاق المريض كالمكاتب عنده وعندهما عليه دين بناء على تجزي الاعتاق وعدمه الا انه اذا عجز لا يرد الى الرق والمكاتب يرد واحترز بقوله لاجل الرقبة اي لفكها لان المستسعي بعد نزول العتق يسعى وهو حر بالاتفاق كالراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر يسعى العبد وهو حر وكذلك اذا اعتق عبده المديون وهو معسر يسعى وهو حر من زيادات قاضي خان انتهى فاقول في جعله المعتق كله في المرض وهو مديون مثل المكاتب نظر مستند كذا قال الامام شمس الاسلام والمسلمين ابو البركات عبد الله بن احمد صاحب الكنز والكافي في المصفى شرح المنظومة قوله ومعتق اراد به معتق البعض او المعتق الذي يسعى لاجل فكاك الرقبة سواء كان معتق البعض او معتق الكل بان كان العبد مديونا وقد اعتقه مولاه في مرض موته قوله يسعى لاجل الرقبة اي لاجل فكاك الرقبة حتى اذا سعى لا لاجل الرقبة

فكاك الرقبة يكون حرا بالاجماع كالعبد المرهون اذا عتقه
الراهن وهو معسر كذا في المختلف وغيره **وذكر** في الايضاح
ان المستسعي على ضربين كل من يسعى في تخليص رقبته فهو في
حكم المكاتب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكل من يسعى في بدل
رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه
او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر في احكامه كالعبد المرهون يعتقه
الراهن وهو معسر والعبد المأذون اذا اعتق وعليه دين والامة
التي اعتقها سيدها على ان تزوجه ثم ابت فانها تسعى في قيمتها
وهي حرة وهذه المسئلة بنا على تجزي الاعتاق وعدمه فافهم انتهى
فقد جعل المصنف كله في المرض وهو مدبر من قبيل المستسعي الساعي
في عتق رقبته وفكها **وقد ذكر** ابي النسفي وصاحب الحقائق في
تقسيم المستسعي خلافه عن الامام فان معتق الكل وان كان
على المولى او وعليه دين سعايته حر مديون فليس حكمه
كحكم المكاتب فان عتق المكاتب موقوف على اداء بدل الكتابة
والمنجز عتقه في المرض عتقه غير موقوف وان لزم عليه السعاية
بعد موت مولاه **ثم** اقول ان النظم لا يتناول الذي اعتقه مولاه
في مرض موته فلا نسلم ما صور به النظم ولا ما حكم عليه بانه
اراده لان عتقه كملا حصل باعتاق مالكه منجزا فهو بعد
موت مولاه يسعى لدين لزم لا لتحصيل فك رقبته اللهم
الا ان يكون الناظم صرح في شرح له بذلك فان يكن صرح به
يرد عليه ما اوردناه ردا على من صرح به فيما سنذكره وفي
كلام هذين الشارحين تدافع فان المعتق في المرض كالمرهون
اذا اعتقه الراهن معسرا وقد جعلا الاول ممن يسعى لفك
رقبته والثاني ضده وليس مسلما فان كلا منهما يسعى وهو
حر كالمدبر يسعى وهو حر **ولهذا** لم يمثل بذلك في السراج الوهاج
حيث قال المستسعي عند ابي حنيفة على ضربين كل من
يسعى في تخليص رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعى في بدل
رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل
شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر انتهى **ولا شك**
ان المدبر قد عتق كله بموت المولى كما سنبينه فهو وان سعى
يسعى وهو حر فلم يكن كالمكاتب بجعل المدبر حال سعايته

كالمكاتب

كالمكاتب في البحر ليس بمحرر فان المكاتب رقيق حال
سعايته وذلك لنص الشارع المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم والمدبر حر من الثلث ونسبته **ولهذا** قصر التشبيه
به على معتق البعض الامام الاجل الكبير ابو بكر الرازي في
شرحه الجامع الكبير فقال والمعتق بعضه عند ابي حنيفة
كالمكاتب في حدوده وارش جناياته وميراثه وشهاداته وذكر
الدليل ثم قال والمعنى الجامع بينهما ان سعايته لاجل الخلاص
من رقه انتهى فافاد بمفهومه ان من سعيه لدين لزمه لا
لفك رقبته ليس كالمكاتب لانه حر مديون كالمدبر **وفي** البحر
قال لعبده انت حر على قيمة رقبتك فقبل فهو بمنزلة الحر
ولو ابرا المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه
ان يؤدي الكتابة لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من
غير قبول يعني بالسكوت وترتد بالرد وكذلك الابرا فاذا
برئ يحصل العتق فاذا رد صاحب البدل دينا عليه وهو
حر انتهى **فهذا** يسعى وهو حر كالمدبر فتعلم بذلك ان قول
صاحب البحر ومن وافقه تقليد العبارة نص فيها على ان
المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند ابي حنيفة ليس بمحرر
لان المدبر حر مديون ان سعى فيما فرعه من قوله فلا تقبل
شهادته ولا يزوج نفسه عند الامام ليس مسلما [illegible]
للامام وان وقع في بعض الكتب يؤول لما علمت من تقسيم
الامام المستسعي الى قسمين والمدبر من القسم الذي
يسعى في دين وهو حر وليست سعايته لفك رقبته
وقوله كما في المجمع من الجنايات وقضيته لو ترك مدبرا فقتل
خطا وهو يسعى للورثة فعليه قيمته انتهى قد يقال ان هذا
مفرع على ما قيل ان المستسعي كالمكاتب وليس ذلك على
عمومه فيتناول المدبر لان جنايته حال سعايته جناية
حر مديون فموجبها على عاقلة مولاه لنزول حريته بموت
مولاه قال في الكنز وغيره وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ه
قوله وهكذا في الكافي وعلله بما ذكرناه فيه ما قدمناه
بلا نسلم ان مجرد تشبيه المدبر بالمكاتب يكون حال سعايته
رقيقا للنص على حرية المدبر بمجرد موت سيده **وصاحب**

الكافي قد ذكر ما يخالفه كما قدمناه عنه في شرح المنظومة
من التقسيم وهو الذي لا يعدل عنه لظهور وجهه بنص
الشارع **قوله** في البحر وكذا المنجز عتقه في مرض الموت
اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده
فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية لم ار فيها
وعبارتها لا تقبل شهادة المدبر انتهى ووصفه بالمدبر
حقيقة انما هو في حياة سيده واما بعد موته فهو حر
مقبول الشهادة **ولكن** قد نص على ذلك في فصول العمادي
وتهذيب الخاص بقوله المريض اذا اعتق عبده في مرض
موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عند ابي حنيفة حتى
اذا شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من التصرفات
التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف انتهى **ووجه**
عدم تسليم اسنادة للامام انه قد يكون ماخوذا من التشبيه
في حال السعاية بالمكاتب كما قال بعضهم المستسعى كالمكاتب
وليس ذلك على اطلاقه ويوضح ذلك قوله لانه من التصرفات
التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ لان عتقه نفذ بمجرد اعتاق
مالكه فسعايته لدين سعاية حر مديون وكيف يقال
انه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ
فيتوقف هل يكون النافذ موقوفا ثم قال في العمادية
وينظر في وصايا الصغرى وقد رايته وعزاه في الصغرى
بقوله في الباب الثامن من الدفتر الثاني من الزيادات
انتهى **واقول** يمكن ان يكون ماخوذا من مجرد تشبيه
المستسعى بالمكاتب فالتوقف ليس في عتقه انما هو في
سقوط السعاية عنه لتصرف المريض فيما يتعلق به
من حق الوارث بالثلثين والعتق لا ينقض حقيقة لا كلا
ولا بعضا لنقض بعضه وكله يكون نقضا حكميا بلزوم
السعاية على المعتق في المرض اذا لم يرض الغريم او الوارث
باسقاط السعاية **لان** هذا يعارضه نص الامام على ما قدمنا
عن الامام من تقسيم المستسعى الى قسمين احدهما من يسعى
لفك رقبته كالمكاتب ومعتق البعض والمعلق عتقه على مال

اوخدمة

اوخدمة والثاني من يسعى لدين لزمه الاول عبد زمن
سعايته والثاني حر مديون والمنجز عتقه في المرض حر
مديون ان لزمته السعاية **ولان** سلم وصح نقله عن الامام
نص فقد اختلف النقل والوجه لموافق نص الشارع هو
وليصدق تعريف التدبير الموجب لعتق المدبر بمجرد موت
مولاه من غير توقف على شيء كما قال المحقق الكمال بن الهمام
التدبير شرعا العتق الموقع بعد الموت والمعلق بالموت
مطلقا لفظا او معنى انتهى والمعلق ينزل بوجود شرطه
كلا لا توقف له على غيره وتعلق السعاية به لا مر عارض
فمن نص على توقف عتقه كلا او بعضا الى اداء السعاية لم
يجوز المنا... وابطل تعريف التدبير اذ لم يلاحظ مدلول نص
الشارع **روى** ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من
الثلث قال الزيلعي فانعقد اي التدبير سببا في الحال للعتق
وتعلق بمطلق موت المولى فيعتق بعد موت المولى بكلامه
لا بكلام اخر اي فاستحال توقف عتقه على شيء غير شرطه فلا
يعول على ما خالفه ومنه **قوله** في البحر وحكم جنايته كجناية
المكاتب كما في شرح المجمع للمصنف اقول ونصه لو ترك مدبرا
فقتل خطا قبل الفراغ من السعاية قال ابو حنيفة عليه ان
يؤدي قيمة نفسه لولي القتيل لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا
على عاقلته دية القتيل لانه حر مديون عندهما انتهى **وقد**
نظمه النسفي فقال

مدبر جنى بعد موت السيد • يقتل انسانا بلا تعمد •
وكان يستسعى يؤدي قيمته • ويلزمان دية عاقلته •

وقال الشارح قتل انسانا خطا فعليه ان يسعى في قيمته
لولي القتيل عنده اي الامام لان المستسعى كالمكاتب عنده
وحكم المكاتب هذا وعندهما حر مديون فيجب على عاقلته كل
الدية **واقول** هذا يخالف ما قدمناه عن الامام من انه
حال سعايته حر مديون لانه لا يسعى في فك رقبته بل في حصة
الورثة او الغريم فجنايته جناية حر اتفاقا **ولعل** هذا من
اطلاق التشبيه المستسعى بالمكاتب فانه قال في شرح المجمع للمص

قيل هذا لو اعتقه في مرضه فقتله خطا وسعي في قيمته فقتله
السعاية ثابتة للوارث لانتقاض العتق معنى لان العتق
في مرض الموت وصية ولا وصية للقاتل فانه يسعى عند ابي
حنيفة في قيمته سعاية اخرى للوارث لمكان الجناية اذا
كانت قيمته اقل من الدية وقالا الدية على عاقلته لانه
كالحر المديون وعنده المستسعى كالمكاتب فيكون حكمه حكم
المكاتب اذا قتل انسانا خطا يلزمه الاقل من قيمته ومن دية
المقتول وهذه من فروع تجزي الاعتاق انتهى **وهذا** يخالف
ما قدمناه عنه **قوله** في البحر وقولهم هنا يعتق المدبر من
المولي من ثلث المال يدل عليه فان لم يخرج من الثلث لم يعتق
حتى يسعى ويؤدي بها انتهى **اقول** يريد نحو ما قاله في شرح
المختار فانه لم يخرج من الثلث فبحسابه معناه يحسب ثلث
ماله يعتق منه بقدره ويسعى في باقيه انتهت عبارة شرح
المختار **ومثل ذلك في المحيط** قال واما حكم المدبر بعد موت
المولي فانه يعتق في اخر جزء من حياته ان كان يخرج من الثلث
فان لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه انتهى **وليس** ذلك
مسلما فان عتقه كملا حصل بمجرد موت المولي او قبيل زهوق
روحه على التحقيق فلم يتوقف حرية شي منه على السعاية كما
يفيده نص الحديث وعبارات المحققين كما قال الزيلعي المدبر
تعلق عتقه بنفس الموت اي موت سيده فلا يشترط فيه
اعتاق احد ثم قال وبموت المولي يعتق من ثلث ماله وانما
يسعى اذا لم يكن له مال غيره لانه وصية ومحلها الثلث ولم
يسلم له شي الا اذا سلم للورثة ضعفه والدين مقدم على
الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب نقضه معنى برد قيمته
للورثة ان لم يكن دين **فهذا تصريح** بحريته بمجرد موت المولي
وسعايته لدين لا لتحصيل حريته فقوله في الاختيار يعتق
منه بقدره المراد سقوط السعاية عنه بقدر الثلث وليس
المراد تجزي عتقه وكذا قوله في المحيط يعتق ثلثه ويسعى
في ثلثيه المراد سقوط السعاية لنزول عتقه كملا بمجرد
موت السيد **ومما يدفع** ذلك الايهام الذي يظن به توقف
عتق الثلثين على اداء السعاية قوله في الدرر والغرر وبموت

المولي

كراس ١٩

المولي يعتق المدبر من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك
غيره وله وارث ولم يجزه اي التدبير حتى لو لم يكن له وارث
او كان واجازه يعتق كله لانه في حكم الوصية فيقدم على دين
المال ويجوز باجازة الوارث ويسعى في كله اي كل قيمته لو
مديونا ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته انتهى وقوله في الدرر
ولم يجزه اي التدبير يعني موجبه كملا وهو عتق جميعه مجانا اذ
التدبير لا يتوقف نفاذه بل موجبه لحق الوارث او الغريم ولذا يعتق
ولا وارث وليس له لبث المال شي ويلزم على ظاهره عتق ثلثه
فقط بقاء رقبته في الثلثين وتاخر عتقه ولا موجب له لوجود
شرط عتقه بموت المولي **ويدفعه** اي الايهام قول الكافي والهداية
في باب العتق في المرض ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى
او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب
الوصايا وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله فهو جائز والمراد
انه وصية في حق الاعتبار من الثلث ومزاحمة اصحاب الوصايا
في الضرب لا حقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذا
منجز قبل الموت واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة ولم
يسع العبد ان اجازت الورثة انتهى والجامع بينهما عتق المدبر
قبيل زهوق الروح على التحقيق او عقب الموت على ظاهر التدبير
لانه لا يحتاج لاعتاق احد لعتقه بمجرد موت سيده **وكلام** الكافي
والهداية هنا يعارضه قوله في الكافي من الوصايا مريض ملك
ابنه بالف وهو قيمته ومات وله الفان سواه عتق وورث
منه بالاتفاق لخروجه من الثلث ولا سعاية عليه عند ابي
حنيفة وعندهما يسعى في قيمته لان العتق في مرض الموت
وصية للوارث فتجب السعاية نقضا للوصية معنى لانه لا
يمكن نقضه حقيقة وله انه لو وجبت السعاية عليه لبطلت من
حيث تجب ولا تجب بيانه ان السعاية اذا وجبت صار كالمكاتب
والمكاتب لا يرث لانه عبد ما بقي عليه درهم واذا لم يرث صارت
الوصية لغير الوارث فتصح وان لم يخرج من الثلث تجب
السعاية ولا يرث لان المستسعى كالمكاتب عنده وعندهما
يرث لانه حر مديون عندهما انتهى **وقد نظمه** الامام النسفي
رحمه الله بقوله

بة

في

اذا اشتري الابن مريض وهلك عن ثروه لم يسع والارث ملك
ولم يرث اذ اسعي وافتيا نورثاه فيهما واستسعا
ثم قال في شرحه واذا لم يخرج الابن من الثلث يسعي في الثلثين
عنده ولا يرث لان المستسعي كالمكاتب عنده والمكاتب لا يرث
انتهي وقد علمت انه ليس كل مستسعي يكون كالمكاتب بل في
معتق البعض ونحوه كما نص عليه الامام في تقسيم المستسعي فان
يكن الامام قد نص علي هذا الحكم المخالف له ولم يكن تخريجا من
المشايخ يكون الماخوذ به ما طابق نص الحديث من ملك ذا
رحم محرم منه عتق عليه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم
فافترقا ويدفع ذلك المنظوم ويدفع كل عبارة علي مستوا له
نص المعتبرات علي خلافه منها ما قال في الخلاصة وفي الاصل
من كتاب الدعوي في باب اقرار المريض بالولد وفي اخر كتاب
الاقرار من مختصر القدوري رجل له عبد في صحته فاقر
في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد
لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعي في شي سوا كان اصل العلوق
في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال وكذا لو كان عليه دين
محيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرما والورثة
انتهي ومثله في البزازية وكذا يكون حكم ولد المبيعه اذا
ادعاه البايع وقد ولدت لدون ستة اشهر بعد بيعه ثبت
نسبه وصارت ام ولد له كما في الكافي فلا سعاية لانه يعم
المريض علي ما ذكرناه عن الاصل والقدوري وقد ذكر في
الكافي فلا سعاية لانه يعم المريض من باب اقرار المريض مثل
ما قال القدوري والاصل فلا يعدل عنه غيره انه سكت عن
السعاية وقد علم عدم لزومها عليه من قوله في الكافي ويشارك
الورثة ولا يمنع المرض صحة هذه الدعوة لان النسب من
الحوايج الاصلية ومثله في شرح المجمع لابن الملك وفي شرحه
للمصنف ولا يمتنع هذا الاقرار بالمرض لان النسب من
الحوايج الاصلية ولا تهمة فيه لحق الغرما ولا للورثة لانه غير
مستلزم للارث قطعا الا يري انه يجوز ان يثبت نسبه
منه ثم لا يرثه لمانع من الميراث واذا انتفي المانع صار كالوارث

المعروف

المعروف فيشارك ورثته انتهي ومثله في الدرر والغرر
والكنز والهداية وشروحهما وقال الزيلعي وان اقر بغلام
مميز مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
ولو مريضا وشارك الورثة لان النسب من الحوايج الاصلية
وهو ايضا اقرار علي نفسه علي ما بيناه وليس فيه ضرر علي
غيره فيصدق فيصح وقد ذكرناها في الدعوي والعتاق ووجه
الزيلعي كونه من الحوايج الاصلية بانه يحتاج الي بقا نسله
وحاجته مقدمة علي حق الورثة ولان الاقرار بالنسب ليس
ليس فيه ابطال حقهم قصدا وانما يبطل حقهم بالمرث بشرط
ان يتحد دينهما اي المقر وابنه ومع انتفا بقية موانع
الارث انتهي فبهذا يتامل فيما قدمناه عن الكافي من مسئلة
شرا المريض ابنه انه اذا لم يخرج من الثلث قال تجب عليه
السعاية ولا يرث انتهي والحال انه عتق بنص الشارع بملكه
وليس ثبوت النسب والبنوة الا باقرار المريض فكيف
يلزم الولد السعاية ويحرم الارث واقرار والده به من الحوايج
الاصلية فالتحرير ما في الخلاصة عن الاصل والقدوري
وقد ذكر مثل ذلك في الكافي كما قدمناه فصار ما في الكافي متناقضا
ولكن التحرير ما في الكافي من باب اقرار المريض موافقا للاصل
والقدوري والهداية والكنز وشروحها فلا سعاية علي الولد
ولا مشاركة الورثة اذ لا فرق بين الولد الذي كان في ملك
المقر حال صحته ثم مرض فاقر به وبين من اشتراه وهو مريض
بجامع تعلق حق الورثة بثلثي ماله للمرض ولا تعلق لهم
بالولد فلا سعاية عليه ويرث لكونه من الحوايج الاصلية
كما علمته فالمرجع لما في الخلاصة والاصل والقدوري
والهداية والكنز وشروحها ولما في الكافي موافقا لها فلا يعدل
عنه فليتنبه لهذا فانه دقيق مهم والله الموفق بمنه
وكرمه ويوضح ما قلناه من ان المدبر حال سعايته حر لا تتوقف
حريته علي ادا السعاية مسايل في الكافي منها لو قال
لامته انت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت ثم مات فلان
لتمام الشهر ان مات وهما في ملكه عتقا لان الاضافة الي الام
اضافة الي الولد قصدا الخ وهذا يعم حالة المرض والصحة

فلزوم السعاية لو حصل بعد العتق لا يمنع قبول الشهادة
ولا احكام الحرية وفي الكافي كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة
فهو حر لا يعتق الا ما يملكه في المستقبل وهذا يشمل حالة
المرض فلا يمنع استسعاوه قبول الشهادة ولا اتصافه
باحكام الحرية وفي الكافي ان ملكت عبدا فهو حر او ان ملكت
مائة درهم فعبد يحر عتقت بوجود الشرط وهذا يعم لزوم بية
السعاية بالمرض وعدمها فلا منع من احكام الحرية بالسعا
وفي الكافي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ولا يعتق
مكاتبوه الا ان ينويهم وكذا معتق البعض ثم قال ومعتق
البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة فلقصور الملك لا يتناوله
الاضافة فهذا مخصص لمنع قبول الشهادة ممن يسعى لفك
رقبته اذا لم ينوه لا غيره وفي الكافي ان تسريت امة فهي
حرة فتسرى امة كانت في ملكه عتقت وهذا يشمل حالة
المرض فسعايتها وهي حرة فلا يمنع قبول الشهادة وفي
الكافي كل عبد يشتري بكذا فهو حر فيشتري جمعا عتقوا
وهذا يعم المرض فلا منع من قبول شهاداتهم ولا احكام الحرية
لهم وان لزمتهم سعاية فبهذا تعين تاويل كل عبارة
فيها ايهام يفارق في المدبر بعد رسعايته وعبارة فيها
نص عليه فترد الى نص الامام الذي قسم به السعاية
الى القسمين والفرق بين المدبر ونحوه وبين المعلق عتقه
على الاداء ومعتق البعض ظاهر وهو منا دنص الحديث
في المدبر روى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فيجري
حكمه فيما ملكه وقد قال في البدائع بعده المدبر معلق
عتقه بموت المولى والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط
سوا كان الموت حقيقة او حكما بالحكم باللحاق ويعتبر من
ثلث المال يوم مات المولى انتهى وقيمة المدبر ثلثا قيمته
قنا على المفتى به واختار الصدر الشهيد انها النصف وفي
الولوالجية هو المختار كذا في البحر وفي الفتاوى الصغرى عن
فتاوى ابي الليث انها نصف قيمته قنا وبه يفتي ونحو

الاصح

الاصح انتهى وفي التجنيس والمزيد رجل مات وترك مدبرا
فقتل ووجب عليه السعاية في القيمة فعليه تكميل بقوم
مدبرا وكذا لو قتل قتيلا او جنى جناية يقوم قيمته مدبرا
واختلفوا في ذلك والمختار نصف قيمته قنا لان الانتفاع
بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله وهو الثمن
والانتفاع بالعين قايم وبالبدل وهو الثمن غير قايم فكان
الباقي نصف قيمة القن انتهى وهذا مقيد عتقه بمجرد الموت
ولزوم السعاية عليه وهو حر وحصول الجناية منه حال
حياة مولاه لوجوب قيمته والا فهو بعد الموت حر جنايته
جناية الاحرار على التحقيق وفي فصول العمادي رجل قال
لجاريته وقد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة
تصير ام ولد له سوا كان معها ولد او لم يكن وان كان القول
في المرض فان كان معها ولد تصير ام ولد له ويعتق من جميع
ماله وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث في عتاق قاضي
خان انتهى واذا كان معها ولد صار ابنا له يرث ولا سعاية
عليه ولا عليها هذا هو التحرير بعونه اللطيف الخبير
فتلخص بما قدمناه محررا ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث
يسعى وهو حر واحكامه احكام الاحرار وكذا المعتق في مرض
الموت والمعتق على مال او خدمة اذا قبل المال او الخدمة له
احكام الاحرار والولد الذي ادعاه المريض حر وارث
لا سعاية عليه ولا على امه بادعايه انها ام ولده والله
الموفق بمنه وكرمه انتهى تاليفها في ربيع الثاني سنة خمس
وستين والف وحدثت بعده مسيلة مهمة رجل تزوج
امراة ثم ولدت بنتا فقال الزوج ولدتها لدون ستة اشهر
بثلاثة ايام فليست بنتي وقالت الزوجة ولدتها لتمام ستة
اشهر ويوم من يوم تزوجتني ثم طلقها ولم يلاعن ثم مات بعد
اشهر فتنازع الورثة ووصي البنت في ميراثها فتمسك الورثة
بنفي الزوج نسبها كما ذكر فاجبت بان القول قول الزوجة
ولم ينقطع نسب البنت بمجرد النفي وفات اللعان فترث البنت
من الاب المذكور ثم قضى حاكم حنفي بهذا فترافع الورثة ووصي
البنت لدى حنفي وتمسك الورثة بنفي الزوج نسب البنت ارادوا

اقامة البينة على ما ادعاه الزوج من الولادة لستة
اشهر الا ثلاثة ايام ونفيه نسب البنت ليمنعوها من الميراث
فاجبت بان حكم الحنفي بثبوت نسبها واستحقاقها
الميراث حكم صحيح لا ينقض ولا تسمع البينة المذكورة ووجه
ذلك ان البينة انما تحكي قول الزوج الذي لم يقبل منه والزوج
بالزوجة ثابت وبيان مدة الحمل ثبت بقول الزوجة المحكوم
به والنسب مما يحتاط ويحتال لاثباته كتزوج المشرقي
بالمغربية اذا ولدت لستة اشهر من النكاح وبينهما وبين الزوج
مسيرة سنة اثبت نسبه منه لامكان الوصول اليها كرامة
طي المسافة او حمل قرين من الجن ولا ينتفي النسب الا باللعان
وفقد استعمال وجوده وفي مسئلتنا الفرش للعقد ولا ينبغي
تاريخ صحة النكاح لابتدائه قطعا لامكان سبق التزوج سرا
بمهر وعلانية بمهر اكثر للسمعة فالعبرة لقول الزوجة تحكمني
منذ ستة اشهر لا لقول الزوج انه لدونها وايضا البينة التي
اريد اقامتها بينة نفي وهي لا تقبل **مسئلة ثانية مهمة ايضا**
سئلت عن زوجين بينهما بنت بقول الزوجة هي بنتي منك
واعترف الزوج بانها بنته منها ثم مات الزوج فقضي للبنت
بميراثها منه مع بقية اولاد له ثم ماتت الزوجة عن البنت وعن
اخت لام وعن ابن عم عاصب فطلبت البنت ميراثها من الام ه
فعارضها بقية ورثتها بان الزوجة كانت اقرت بنسبها ثم
انها نفتها وقالت انها مملوكتي فهل تسمع بينة الورثة وتمنع
البنت من ميراث امها المذكورة **فاجبت** باستحقاق البنت
المذكورة نصف ما تركته الام وللعاصب الباقي ولا شيء للاخت
لام لحجبها بالبنت وذلك لثبوت نسبها وهو مما لا يبطل بالرجوع
عن الاقرار به ولكنه من الحوائج الاصلية فلا يفتقر لتصديق
الورثة ولا تملك الام ابطاله وقد قضي بثبوته باستحقاق الميراث
من الاب كما ذكر ولا يحتاج هنا لاثباته لما ان الاخت والعاصب
قد اقرا به ويزعمان رجوع الام فتثبت باقرارهما عليهما ايضا
ويبطل ارادتهما الرجوع وابطاله **ووجه** اللزوم ان الزوج
قد صدق بانها بنته منها فصح الاقرار ولا تملك الرجوع عنه
قال في شرح المختار واذا صح الاقرار بهولاء اي الولد والوالدين

لا يملك

لا يملك المقر الرجوع فيه لان النسب اذا ثبت لا يبطل بالرجوع
ولانه من الحوائج الاصلية بخلاف ما فيه تحميل النسب
على الغير كالاخ والعم لان فيه تحميله على الاب والجد فيتضمن
امرين تحميل النسب على غيره والاقرار له بالمال فبطل التحميل
هنا والاقرار وصية وله الرجوع عنها واذا لم يرجع المقر
بنسب اخ او عم ونحوه بغير وصية وله المال لكن هو مؤخر عن
قريب ووارث بعيد فيقدم عليه ذو رحم ثم مولى موالاة كما
هو مقرر في محله **فائدة** للتنبيه لصورة الشهادة على الولادة
بعد موت الزوج او الطلاق وقيام العدة لا تثبت الشهادة
على الولادة الا بمعاينة خروج الولد من فرج الام ولا يمنع
القبول بالنظر للضرورة كالشهادة على الزنا فكيف يتاتى نظر
رجلين او رجل وامراتين مع الفرج المراة حال الولادة والحال
والعادة ان من يحضر الولادة من النسا لا ينظرن الى الفرج
لستره خشية الهوا وغيره او بان تدخل المراة بيتا معقودا
لا يتوهم ازالة شي من سقفه ولا به ما يوضع فيه ما يخفى على
الشاهد ثم ينظر الى المراة عند دخوله وهي مستورة وبطنها
بارزة بالولد ويحتاط في تفتيش القابلة والمراة فيما عليهن
خشية ان يكون معهن ولد ثم يجلسان على بابه فاذا استهل
الولد يدخلان وهو لم يقطع سرته مع ما نزل من المراة يسمونه
الخلاص فحينئذ يكون الشهادة المقبولة بشروطها ومع هذا
لا يكون مقبولة في مقام النفي كما بيناه **تنبيه اخر** النفي ه
المستفيض يكون على جهة الدفع ولا يكون بعد الحكم بثبوت النسب
كمن اقام بينة على اخر انه قتل اباه عمدا في وقت كذا فاقام
المدعى عليه بينة انهم راوا اباه بعد ذلك الوقت وانها دين عليه
او اقام رجل على اخر بينة انه اقرض اباه فلانا امس الف
درهم فاقام الابن بينة ان اباه مات قبل ذلك او شهدا ان
فلانا طلق امراته يوم النحر بالكوفة واقام فلان البينة انه
كان في ذلك اليوم حاجا بمنى فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا
يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان تاتي العامة ويشهدون
بذلك ويكون امرا مشتهرا مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس

علم به كل صغير وكبير وكل جاهل وعالم فيقضي به لانه ثبت
بالضرورة وتكذيب الثابت بالضرورة مردود وهذا غير متصور
في نفي النسب الذي ثبت باقرار الزوجية كما في هذه الحادثة
ولا يتصور ايضا التواتر في المحسوسات التي يحكي وجودها فاعلم
هذا وكن على بصيرة في امرك والله الموفق بمنه وكرمه حرره
حسن الشرنبلالي في شهر رمضان سنة سبع
وستين والف غفر الله له وللمسلمين
فصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم اجمعين
امين

الفوز بالمال بالوصية بما جمع من المال ٥٩

للشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي
غفر له

كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله الذي اسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة واسعد من
زين ظاهره وطهر باطنه ومن عليه ببذل بعض ما ملكه من المتاع
القليل للفوز في جنات عدن بالنعيم الجليل والصلاة والسلام على
سيدنا محمد صاحب المقام المحمود وعلى اله واصحابه والتابعين الى
يوم الورود وبعد فيقول الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي
هذه رسالة سميتها الفوز في المال بالوصية بما جمع من المال
جمعتها حين ورود سؤال عن شخص مرض بمكة المشرفة فوقف
بيتا له على عتقائه ثم من بعدهم على الحرم النبوي واوصى لهم ببعض

امتعته

امتعته وكتب به حجة عند قاضي مكة المشرفة ثم توفي بعد
يوم وليلة وليس له وارث نسبي ولا سببي فهل ينفذ ذلك من
جميع ماله او يكون من الثلث واذا اراد الحاكم ان ينفذ ذلك من
ثلث ما اوصى به فقط له ذلك ام لا فاجبت بلزوم تنفيذ ذلك
من جميع المال ولا يجوز لاحد المعارضة في شيء من ذلك ثم طلب مني
دليل الجواب بنقل المذهب المستطاب فسطرت ما به ظفرت
بعناية الملك الوهاب قال في الهداية ولا تجوز الوصية بما زاد على
الثلث قال في معراج الدراية وهذا عند وجود الورثة باجماع اهل
العلم عند عدم اجازة الورثة وتجوز عند اجازتهم لحديث سعد
ابن ابي وقاص وفي المبسوط سعد بن مالك مكان سعد بن ابي
وقاص ولكن الاول موافق لكتب الحديث كالمصابيح وغيره وهو
ان سعدا رضي الله عنه لما قال اوصي بمالي كله قال عليه السلام
لا فقال فبالثلث فقال عليه السلام الثلث والثلث كثير ودليل
جواز الوصية بالكل عند عدم الوارث ما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه اجاز ان يوصي بماله كله عند عدم الورثة ولم
يعرف له من الصحابة مخالف فحل محل الاجماع وتعليل النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان
تدعهم عالة يتكففون الناس دليل على ان العلة في ان لا يتجاوز
عن الثلث في الوصية لتستغني الورثة فاذا لم يكن له ورثة
فقد ارتفعت العلة فله ان يوصي بماله ولا يقال لو كانت العلة
اغناء الورثة لصح ان يجوز التجاوز عن الثلث اذا كانت الورثة
اغنياء وليس له ذلك بالاجماع لانا نقول وجود العلة لا يراعى
في جميع الصور كما في الرمل في الحج انتهى ملخصا وقال العلامة
ابن كمال باشا رحمه الله ان لم يوجد وارث او وجد ولم يأب عن
التنفيذ من الكل تنفذ الوصايا من الكل لعدم المانع انتهى وقال
في مناهيه كان قضية اطلاق نص الكتاب اعني قوله تعالى من
بعد وصية ان تنفذ الوصية بما زاد على الثلث ايضا يعني مع
وجود الوارث الا ان الاجماع اخرج الزائد عما حيز التقديم حتما
فنفذ ما دونها اي الزيادة على قضية النص انتهى وقال في الدرر
والغرر وصحت اي الوصية بالكل اي بكل ماله عند عدم وارثه لان
المانع من الصحة تعلق حق الوارث فاذا انتفى يصح انتهى وقال